

## قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م

### بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نائب أمير دولة قطر،،

خن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣م،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الإرهاب،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م والقوانين المعدله له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩م،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

ويعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا ما يلي:

مادة ١ :

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأهراب المرفق بهذا القانون .

مادة ٢

يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه .

مادة ٣

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الاميري بتاريخ ١٤٣١/٤/٢هـ

الموافق ٢٠١٠/٣/١٨م

# قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

## الفصل الأول : تعاريف

### مادة ١

في تطبيق احكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها وفقا للمفاهيم السائدة في العمل المصري ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الجهة المختصة : كل جهة إدارية أو تنفيذية معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الوحدة وأي جهة رقابية .

الجهة الرقابية : الجهة المختصة بترخيص المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو الإشراف عليها أو التأكد من إلزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الوحدة : وحدة المعلومات المالية .

الجريمة الأصلية : جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢/فقرة أولى) من هذا القانون .  
الوسائط : كل ما يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال كلياً أو جزئياً في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢ ، ٤ من هذا القانون .

متحصلات جريمة : أي أموال ناتجة أو عائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢/فقرة أولى) أو التي تم تحويلها أو تبديلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى .

الأموال : الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة عينية أو غير عينية وكافة الحقوق المتعلقة بها وجميع المستندات أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الالكترونية المثبتة لأي مما تقدم سواء كانت موجودة داخل الدولة أو خارجها .

وتشمل على سبيل المثال العملة المحلية أو العملات الأجنبية أو الأوراق التجارية أو الاعتمادات المصرفية أو الشيكات السياحية أو الحوالات المالية أو الاسهم أو الأوراق المالية أو السندات أو الكمبيوترات أو خطابات الاعتماد أو اية فوائد أو ارباح أو عوائد من هذه الاموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها .

غسل الاموال : أي فعل من الأفعال التالية :

- ١- تحويل أو نقل اموال من قبل اي شخص يعلم او كان ينبغي ان يكون على علم او لديه اشتباه بان هذه الاموال هي متحصلات جريمة وذلك لغرض اخفاء او حجب المصدر غير المشروع لهذه الاموال او بهدف مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله .
- ٢- إخفاء او حجب الطبيعة الحقيقية للاموال او مصدرها او مكانها أو التصرف بها او تحريكها او تملكها او الحقوق المرتبطة بها وذلك من قبل اي شخص يعلم او كان ينبغي ان يكون على علم او لديه اشتباه بأن هذه الاموال هي متحصلات جريمة .
- ٣- امتلاك او حيازة او استخدام الاموال من قبل اي شخص يعلم او كان ينبغي ان يكون على علم او لديه اشتباه بأن هذه الاموال هي متحصلات جريمة .

الفعل الارهابي :

- ١- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الإتفاقيات التالية : اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ١٩٧١ واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون ١٩٧٣ والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ١٩٧٣ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ١٩٨٠ والبروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٨٨ واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨ والبروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ١٩٨٨ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل . ١٩٩٧ .

٢- أي فعل آخر يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه تخويف مجموعة من الناس أو اجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به .

الارهابي : اي شخص طبيعي يرتكب أي فعل من الافعال التالية :

١- ارتكاب او الشروع في ارتكاب افعال إرهابية عمداً بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢- الاشتراك كطرف متواطئ في افعال ارهابية .

٣- تنظيم افعال إرهابية أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها .

٤- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة معتمده ويهدف تعزيز الفعل الارهابي او مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل أرهابي .

المنظمة الارهابية : أي مجموعة من الارهابيين ترتكب أي فعل من الافعال التالية :

١- ارتكاب او محاولة ارتكاب افعال إرهابية عمداً بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢- التواطؤ في تنفيذ افعال إرهابية .

٣- تنظيم افعال إرهابية أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها .

٤- المساهمة في ارتكاب افعال إرهابية مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمده ويهدف تعزيز الفعل الارهابي او مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي .

تمويل الإرهاب : فعل يرتكبه اي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك بقصد إستخدامها او مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم كلياً او جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي او من قبل إرهابي او منظمة إرهابية .

التجميد : الحظر على تحويل الاموال او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها او نقلها إستناداً إلى قرار صادر عن هيئة قضائية مختصة وذلك طوال مدة سريان القرار

المصادرة : الحرمان الدائم من الاموال بناءً على حكم قضائي .

المؤسسة المالية : أي شخص يزاول كعمل تجاري نشاط او اكثر من الانشطة او العمليات التالية لصالح العميل او بالنيابة عنه :

- ١- قبول الودائع وغيرها من الاموال القابلة لإعادة السداد كالخدمات المصرفية الخاصة.
- ٢- الإقراض .
- ٣- التأجير التمويلي .
- ٤- تحويل النقود او الاشياء ذات القيمة .
- ٥- إصدار وسائل الدفع كبطاقات الائتمان والسحب والشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية والشيكات المصرفية والاموال الالكترونية او ادارتها .
- ٦- الإلتزامات والضمانات المالية .
- ٧- التداول او الاتجار في ادوات السوق المالية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الايداع والمشتقات المالية والصرف الاجنبي وادوات صرف العملة واسعار الفائدة والمؤشرات والاوراق المالية القابلة للتحويل وعقود السلع المستقبلية .
- ٨- المشاركة في إصدارات الاوراق المالية وتوفير الخدمات المالية المتعلقة بهذه الاصدارات .
- ٩- تولي ادارة المحافظ الفردية او الجماعية .
- ١٠- حفظ النقد او الاوراق المالية السائلة بالنيابة عن الغير او ادارتها .
- ١١- استثمار الاموال او النقود او ادارتها او تشغيلها بالنيابة عن الغير .
- ١٢- تغطية او اصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من انواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن او وسيط لعقد التأمين .
- ١٣- تبديل النقود او العملات .
- ١٤- أي نشاط او عملية اخرى يتصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة .

#### الاعمال والمهن غير المالية المحددة :

- ١- سمسرة العقارات متى باشروا معاملات تتعلق ببيع او شراء عقارات او كلاهما لصالح العملاء .
- ٢- تجار المعادن النفيسة او الاحجار الكريمة متى شاركوا في معاملات نقدية تعادل قيمتها ٥٥,٠٠٠ خمسة وخمسين ألف ريال على الاقل مع عملائهم .
- ٣- المحاملون والموثقون وغيرهم من اصحاب المهن القانونية المستقلين او المحاسبين سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر او كانوا شركاء او موظفين متخصصين في شركات متخصصة وذلك في عند اعدادهم او تنفيذهم او قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الانشطة التالية :

- شراء او بيع العقارات .
  - ادارة اموال العميل او اوراقه المالية او اصوله الاخرى .
  - إدارة الحسابات المصرفية او حسابات التوفير او حسابات الاوراق المالية .
  - تنظيم المساهمات في انشاء او تشغيل او ادارة الشركات او الكيانات الاخرى .
  - انشاء او تشغيل او ادارة الاشخاص الاعتبارية او الترتيبات القانونية .
  - بيع او شراء الكيانات التجارية .
- ٤- مقدمو خدمات الشركات او لصناديق الاستثمارية والشركات الاخرى وذلك عند اعدادهم او قيامهم بمعاملات لصالح العميل على اساس تجاري وتشمل هذه الخدمات:

- العمل بصفته وكيل مؤسس للاشخاص الاعتبارية .
- العمل بصفته او الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته مدير او امين شركة او شريك في شراكة او منصب مماثل فيما يتعلق باشخاص اعتبارية الاخرى .
- توفير مكتب مسجل او مقر عمل او عنوان مراسلة او عنوان اداري لاحدى الشركات او الشراكات او لاي شخص اعتباري او ترتيب قانوني اخر .
- العمل بصفته او الترتيب لشخص اخر للعمل بصفته امين ل احد الصناديق الاستثمارية المباشرة .
- العمل بصفته او الترتيب لشخص اخر للعمل بصفته وكيل مساهم لشخص اخر.

٥- أي عمل او مهنة اخرى يتصدر بتحديداتها وتنظيمها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة .

المنظمة غير الهادفة للربح : أي كيان قانوني او منظمة تقوم بجمع او صرف اموال لأغراض خيرية او دينية او ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية او للقيام بأي نوع آخر من أنواع الاعمال الخيرية .

الترتيبات القانونية : الصناديق الإستثمارية المباشرة أو اي ترتيبات قانونية مماثلة .  
الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها : الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالتشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الاذنية واوامر الدفع التي إما ان تكون لحاملها او مظهرة له من دون قيود او صادرة لمستفيد صوري او في شكل اخر ينتقل معه حق الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة بما في ذلك الشيكات والسندات الاذنية واوامر الدفع الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له .

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة فعالة على العميل او الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه كما يتضمن ايضا الشخص الذي يمارس سيطرة فعالة على شخص إعتباري او ترتيب قانوني .

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر : الاشخاص الموكلة إليهم أو الذين اوكلت إليهم وظائف عليا عامة في بلد أو إقليم اجنبي أو أحد أفراد أسرتهم أو احد شركاؤهم المقربين لديهم .

مصرف وهمي : مصرف ليس له وجود مادي في البلد او الاقليم الذي تأسس فيه وحصل على ترخيصه منها والذي لا يتبع اي مجموعه خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة . وتعني عبارة "الوجود المادي" في بلد أو اقليم وجود يتطلب إتخاذ القرارات المهمة والإدارة الفعالة وليس مجرد وجود وكيل محلي او موظفين من الدرجات الدنيا .

العلاقة المصرفية بالمراسلة : تقديم خدمات مصرفية من قبل مصرف "المصرف المراسل" إلى مصرف آخر "المصرف المجيب" .

العلاقة التجارية : أي علاقة ذات طابع تجاري بما في ذلك العلاقة بين المنظمة غير الهادفة للربح والأشخاص الذين يزودونها أو تزودهم بالأموال .

العميل : أي شخص يتعامل مع المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن المالية غير المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بما في ذلك الشخص الذي تتلقى المنظمات غير الهادفة للربح الاموال منه أو إليه او توفرها له .

سلطة إنفاذ القانون : مأمور الضبط القضائي المنصوص عليه في المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه .

الشخص الاعتباري : الشخص المعنوي او الشركة او الشراكة او المؤسسة او الجمعية او أي كيان مماثل يمكنه إقامة علاقة تجارية دائمة مع إحدى المؤسسات المالية او يمكنه التملك .

## الفصل الثاني : غسل الاموال وتمويل الإرهاب

### مادة ٢

يُحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية التالية :

- ١- كافة الجنايات .
  - ٢- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصدق عليها من الدولة .
  - ٣- جرائم النصب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقه والاتجار بالمسروقات والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري .
- كما يُحظر الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر لإرتكاب أو محاولة إرتكاب أي من اشكال جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون .
- وتشمل الجرائم الأصلية ، الجرائم الاصلية المتكبة خارج الدولة ، وذلك اذا كانت تشكل جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها كما تشكل جريمة وفقا لقانون الدولة .
- ولا يشترط حصول إدانة بإرتكاب الجريمة الاصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحلات الجريمة .
- وتعتبر جريمة غسل الاموال جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الاصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال .

### مادة ٣

يعد مرتكبا لجريمة مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب كل من قام عمدا بأي فعل من الافعال التالية :

- ١- ان تقييم مؤسسة مالية او تواصل علاقة مصرفية بالمراسلة مع مصرف وهمي .
- ٢- ان تقييم مؤسسة مالية او تواصل علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسسة مالية في بلد اجنبي إلا اذا كانت هذه المؤسسة قد تأكدت من ان المؤسسة الاجنبية لا تسمح للمصارف الوهمية باستخدام حساباتها .



- ٣- عدم الاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي من الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وصاحب السيطرة عليها وفقا لاحكام هذا القانون .
- ٤- عدم إتخاذ الاجراءات التالية وفقا لهذا القانون :
- تحديد هوية العملاء او التحقق من هويتهم .
  - التحقق من عميل او جمع معلومات ذات صلة .
  - تحديد المستفيدين الحقيقيين من عميل او التحقق من هويتهم .
  - ممارسة إجراءات الفحص والتحقق المستمرة فيما يخص العلاقات التجارية والتحقق من المعاملات التي تتم في ظل العلاقات التجارية او التأكد من ان الوثائق او البيانات او المعلومات المجمعة جراء إجراء الفحص والتحقق المعمول بها تبقى محدثة وذات صلة .
  - إتخاذ اجراءات لتصحيح مخاطر محددة تتصل بغسل الاموال او تمويل الارهاب .
  - امتلاك انظمة ادارة المخاطر .
  - تلبية مطلب يتعلق بالعلاقة المصرفية بالمراسلة او بالحوالات البرقية .
  - إيلاء العناية المطلوبة إلى معاملة أو نمط من المعاملات او العلاقات التجارية .
  - تطوير او تنفيذ برامج منع غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٥- عدم الاحتفاظ بالسجلات وفقا لاحكام هذا القانون او حجب تلك السجلات او اتلافها او اخفاؤها .
- ٦- عدم إتاحة المعلومات او السجلات او عدم تسهيل الاطلاع عليها في الوقت المناسب بناء على طلب الجهات المختصة او الجهات الرقابية وفقا لاحكام هذا القانون .
- ٧- عدم تقديم تقرير الى الوحدة وفقا لاحكام هذا القانون .
- ٨- فتح او تسهيل حساب غير محدد هوية صاحبة خلافاً لاحكام هذا القانون .

#### مادة ٤

يُحظر ارتكاب أي فعل من افعال تمويل الارهاب .

كما يُحظر الاشتراك بطريق الاتفاق او المساعدة او التحريق او التسهيل او تقديم المشورة او التعاون او المساهمة او التآمر لإرتكاب او محاولة ارتكاب اي من اشكال جريمة تمويل الارهاب المنصوص عليها في هذا القانون .

وتعتبر الجريمة قد وقعت بصرف النظر عن حدوث الفعل الارهابي من عدمه او مكان وقوعه او اذا كانت الاموال قد استخدمت فعلا لإرتكاب ذلك الفعل .

#### مادة ٥

يُعد الشخص مرتكباً لجريمة مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذا توافرت لديه معلومات متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يتخذ الإجراءات القانونية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بشأن إبلاغ الجهات المختصة بهذه الجريمة .

### الفصل الثالث : الإفصاح أمام الجمارك

#### مادة ٦

يتعين على أي شخص يدخل أراضي الدولة أو يغادرها الإفصاح عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملة أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة وذلك بناءً على طلب من موظف الجمارك . ويجوز للسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من هذا الشخص عن مصدر هذه العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة أو الغرض من استخدامها وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم هذه المعلومات . وتحال هذه المعلومات بما في ذلك نسخة مصدقة طبق الأصل من نموذج الإفصاح إلى الوحدة التي تقوم بإدراج هذه المعلومات في قاعدة بياناتها .

#### مادة ٧

يجوز للسلطات الجمركية عند الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متى كان الإفصاح كاذباً أو عند الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة اتخاذ الإجراءات الضرورية للإحتفاظ ببيانات هويته أو ضبط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة التي تكون بحوزته للكشف عن أي دليل يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب . ويجوز للسلطات الجمركية بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشتبه فيها إحالة الواقعة إلى النيابة العامة ولها أن تطلب من النيابة العامة تطبيق التدابير التحفظية بمقتضى حكم المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه .

#### مادة ٨

يلتزم موظفو الجمارك بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق عملهم وحتى بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة ٩

يجوز للسلطات الجمركية التعاون مع الجهات المختصة المعنية على المستويين الوطني والدولي بشأن المسائل المدرجة في هذا الفصل وكذلك المعلومات المتعلقة بإكتشاف حركة غير معتادة عبر الدوائر الجمركية للمعادن النفيسة او الاحجار الكريمة .  
وتصدر السلطات الجمركية القرارات والتعليمات والتوجيهات لأغراض تنفيذ احكام هذا الفصل .

### الفصل الرابع : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

#### مادة ١٠

تشكل بمصرف قطر المركزي لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب" برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي وعضوية كل من :

- ١- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية احدهما من مديري الادارات المختصة بالوزارة يكون نائبا للرئيس .
- ٢- رئيس الوحدة .
- ٣- ممثلين اثنين عن وزارة الاقتصاد والمالية يكون احدهما من الادارة العامة للجمارك .
- ٤- ممثل عن وزارة الاعمال والتجارة .
- ٥- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية .
- ٦- ممثل عن وزارة العدل
- ٧- ممثل عن جهاز امن الدولة .

- ٨- ممثل عن مصرف قطر المركزي .
  - ٩- ممثل عن النيابة العامة .
  - ١٠- ممثل عن هيئة قطر للاسواق المالية .
  - ١١- ممثل عن الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال .
  - ١٢- ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء .
- وترشح كل جهة من يمثلها على الا يقل مستوى الممثل عن مدير ادارة او ما يعادلها ويصدر بتسمية رئيس اللجنة ونائبه واعضاءها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز بقرار منه اضافة اعضاء اخرين بناء على اقتراح اللجنة .
- ويكون للجنة مقرر وعدد من موظفي مصرف قطر المركزي للقيام بأعمال السكرتارية يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من محافظ مصرف قطر المركزي .

#### مادة ١١

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في الدولة .
- ٢- تسهيل التنسيق بين الوزارات والجهات الممثلة في اللجنة .
- ٣- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلاءم مع هذه التطورات .
- ٤- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى العمل القانوني والمؤسسي .
- ٥- تنسيق وإستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٦- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٧- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الارهاب .

- ٨- التنسيق مع اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية المنشأة بالقرار الاميري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧م فيما يتعلق بأنشطة اللجنة .
- ٩- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى محافظ مصرف قطر المركزي يتضمن عرضاً لأنشطة اللجنة وجهودها المبذولة والتطورات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ومقترحاتها بشأن تفعيل انظمة الرقابة والتنظيم داخل الدولة .

#### مادة ١٢

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون إجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ويجوز عقد بعض الاجتماعات في اوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور الرئيس او نائبه وتصدر توصياتها بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

وللجنة ان تشكل من بين اعضائها او من غيرهم مجموعات عمل او ان تكلف احد اعضائها بدراسة اي من الموضوعات التي تندرج ضمن اختصاصاتها ويجوز لها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة سواء من الموظفين الحكوميين او من غيرهم لاداء مهامها .

### الفصل الخامس : وحدة المعلومات المالية ومتطلبات الإبلاغ

#### مادة ١٣

تكون "وحدة المعلومات المالية" وحدة مستقلة لها شخصية معنوية وموازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة ومقرها مدينة الدوحة .

ويصدر بتعيين رئيس الوحدة قرار من محافظ مصرف قطر المركزي بناء على اقتراح اللجنة .

ويعين بالوحدة عدد كافٍ من الموظفين والخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون .

#### مادة ١٤

تعمل الوحدة كجهاز مركزي وطني مسؤول عن تلقي وطلب وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بما يشتبه ان يكون متحصلات جريمة وياحتمال وجود عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لهذا القانون .

ويكون بالوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وبيانات مالية وتضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للجهات القضائية وسلطات إنفاذ القانون لإستخدامها في اجراء التحقيقات او اتخاذ التدابير متى كانت هناك اسباب تدعو للاشتباه بعمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب .

#### مادة ١٥

للوحة الحصول على المعلومات التي تراها لازمه لأداء وظائفها من اي كيان او شخص خاضع لالتزام الابلاغ يمتتضى احكام هذا القانون ويتعين تقديمها خلال المدة الزمنية التي تعينها الوحدة وبالشكل الذي تحدده مع مراعاة حدود الالتزامات المهنية المنصوص عليها في قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ م .

كما يجوز للوحدة ان تتطلع بشكل مباشر او غير مباشر على اي معلومات اضافية تتصل بأي تقرير يرفع اليها وتراها مفيدة في انجاز مهامها من الجهات المختصة والجهات الرقابية وسلطات انفاذ القانون .

وللوحة في حال عدم التزام اي مؤسسة مالية او منظمة غير الهادفة للربح او اي من الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزامات الواردة بموجب احكام هذا القانون ان تخطر الجهة الرقابية المعنية بذلك .

#### مادة ١٦

يجوز للوحدة ان تتبادل المعلومات تلقائيا او عند الطلب مع اي وحدة اجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة لوظائف الوحدة وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الاجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحكام الاتفاقيات الدولية او الثنائية .

ولا يجوز استخدام المعلومات المقدمة الا لاغراض مكافحة الجرائم الاصلية وغسل الاموال وتمويل الارهاب كما لا يجوز الافصاح عنها لاي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة .

#### مادة ١٧

يلتزم موظفو الوحدة بالحفاظ على سرية اي معلومات يحصلون عليها ضمن نطاق عملهم وحتى بعد توقفهم عن العمل بالوحدة ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للاغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة ١٨

تلتزم المؤسسات المالية والاعمال غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملون فيها إبلاغ الوحدة دون تأخير بأي معاملات مالية او اي محاولات للقيام بهذه المعاملات بصرف النظر عن قيمتها اذا اشتبهت او توفرت لديها مؤشرات للاشتباه في ان هذه المعاملات تتم على اموال تشكل متحصلات جريمة او لها صلة او ارتباط بتمويل الارهاب او يعتزم استخدامها في ارتكاب افعال ارهابية من قبل منظمات ارهابية او اشخاص يمولون الارهاب .  
ولا يلتزم المحامون والموثوقون وغيرهم من اصحاب المهن القانونية المستقلين بالابلاغ عن المعلومات التي يتلقونها او يحصلون عليها من خلال عميلهم بمناسبة تحديد الموقف القانوني لذلك العميل او اداء مهمتهم في الدفاع عنه او تمثيله او المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية بما فيها الاستشارات بشأن إقامة الدعاوى او مباشرتها سواء تلقوا تلك المعلومات او حصلوا عليها قبل رفع الدعوى او اثناءها او بعدها .

#### مادة ١٩

على الوحدة بالتنسيق مع الجهات الرقابية اصدار تعليمات وارشادات موجهة للمؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح والاعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تنفيذ المتطلبات الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والالتزام بها وكل ما يتعلق بالابلاغ عن العمليات المشبوهة .

#### مادة ٢٠

يتعين على الوحدة ابلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه عمليات الفحص والتحليل عند وجود اسباب وجيهة للاشتباه بارتكاب غسل الاموال او تمويل الارهاب .  
ويجوز للوحدة ان تطلب من النيابة العامة اتخاذ تدابير تحفظية بشأن متحصلات الجريمة المشتبه بها وعمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب المحتمل وذلك وفقا لحكم المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه .

#### مادة ٢١

تعد الوحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن تحليلاً عاماً وتقييماً لتقارير الإبلاغ التي استلمتها والاتجاهات التي تسلكها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرفع التقرير إلى مجلس الوزراء بعد الاطلاع عليه من قبل اللجنة .

### الفصل السادس : الإجراءات الوقائية

#### مادة ٢٢

تتولى أنظمة السجل التجاري المختصة ، الاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وأصحاب السيطرة والهياكل التنظيمية على الأشخاص الاعتبارية المنشأ أو المدرجة في الدولة .  
ويكون للجهات المختصة والجهات الرقابية حق الاطلاع على تلك المعلومات .

#### مادة ٢٣

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية عملائها سواء كانوا عملاء دائمين أو عرضيين أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية والتحقق منها بالمستندات أو البيانات أو المعلومات عن طريق مصادر مستقلة وموثوق بها وذلك عند إنشاء علاقات تجارية معهم أو أثناء تحويل الأموال سواء كانت داخلية أو الشك في صحة أو كفاية المستندات أو البيانات أو المعلومات الخاصة بتحديد هوية العميل الذي تم الحصول عليها سابقاً أو الاشتباه بوجود غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عند إجراء عمليات عارضة والمتمثلة في إجراء معاملته مالية منفردة أو عدة معاملات تبدو مترابطة فيما بينها تكون قيمتها تساوي أو تزيد على ٥٥,٠٠٠ خمسة وخميسن الف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو تقل عن ذلك وفق ما تحدده الجهات الرقابية ما عدا المعاملات مجهولة القيمة فيتم تحديد هوية عملائها عندما يصبح المبلغ معروفاً أو عندما يصل إلى الحد المقرر .  
كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التعرف على الغرض من علاقه التجارية الناشئة وطبيعتها وكل المعلومات المتعلقة بها .



ويتعين عليها تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العميل واتخاذ جميع التدابير المعقولة للتحقق من تلك الهوية من خلال المستندات او المعلومات او البيانات التي تم الحصول عليها من مصدر مستقل وموثوق به ويصوره تمكنهم من التأكد من هوية المستفيد الحقيقي وفي حالة ما اذا كان العميل شخص اعتباري او ترتيب قانوني يجب ان تتضمن هذه التدابير اتخاذ اجراءات اضافية معقولة للتعرف على المستفيد الحقيقي من ملكية ذلك الشخص او الترتيب وصاحب السيطرة عليه ومراقبتها .

#### مادة ٢٤

لاغراض تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة يتعين ان يشتمل تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين والتحقق منها على معرف الاسم الكامل ، اضافة الى الرقم الشخصي للمواطنين القطريين والمقيمين في الدولة ورقم جواز السفر للوافدين . ويشتمل تحديد هوية الاشخاص الاعتبارية على الحصول على معلومات عن اسم الشركة وعنوان مكتبها الرئيسي المسجل وما يثبت تأسيسها او دليل مماثل على شكلها ومركزها القانوني واسماء مدراءها والنظام الاساسي لها والتحقق من هذه المعلومات والتحقق كذلك من ان الشخص الذي ينوي التصرف نيابة عن العميل مفوض للقيام بذلك وتحديد هويته والتحقق منها .

كما يشتمل تحديد الترتيبات القانونية التي تكون عبارة عن صناديق استثمارية مباشرة على اسماء الامناء والمتصرفين واهم المستفيدين منها والتحقق من تلك الاسماء .

#### مادة ٢٥

يجوز للجهات الرقابية ان تحدد من خلال التعليمات والضوابط الرقابية التي تصدرها الحالات التي يمكن فيها استكمال عملية التحقق من الهوية في مرحلة لاحقة وذلك وفقاً للشروط التالية :

- ١- ان يكون ذلك ضرورياً بغرض عدم اعاقا السير الطبيعي للاعمال .
- ٢- ان تكون مخاطر وقوع غسل الاموال او تمويل الارهاب محدودة وان تكون هذه المخاطر خاضعة لإدارة فعالة .
- ٣- ان يتم إجراء التحقق في اقرب وقت ممكن من تاريخ بدء العلاقة مع العميل .

## مادة ٢٦

يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة إتخاذ الاجراءات التالية :

- ١- إجراء الفحص والتحقق بشكل مستمر لكل علاقة تجارية تربطها بعميل والتحقق من ان المعاملات الناتجة عن هذه العلاقة تتفق مع ما تعرفه عن عميلها وانشطته التجارية وما يتضمن التعامل معه من مخاطر وكذلك مصدر امواله وثروته عند الاقتضاء مع إيلاء عناية خاصة في إتخاذ اجراءات الفحص والتحقق للعملاء والمعاملات والعلاقات التجارية عالية المخاطر .
- ٢- التأكد من ان المستندات والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها من العميل عن طريق الفحص والتحقق محدثة وذات صلة من خلال قيامها بمراجعة السجلات القائمة وعلى الاخص البيانات والمستندات المتعلقة بالعملاء والمعاملات التجارية عالية المخاطر.
- ٣- اتخاذ التدابير الكافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب في حالة انشاء علاقات تجارية او تنفيذ عمليات مع عميل ليس له وجود مادي وذلك بهدف تحديد هويته .
- ٤- وضع انظمة مناسبة لإدارة المخاطر تحدد من خلالها ما اذا كان العميل او المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر بحكم منصبه من عدمه فإذا كان ممثلا للمخاطر بحكم منصبه يتعين إتخاذ الاجراءات التالية :
  - الحصول على موافقة الادارة العليا قبل انشاء علاقة تجارية مع العميل او الاستمرار فيها .
  - إتخاذ كل التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته والتعرف على المستفيد الحقيقي لأمواله .
  - توفير مراقبة إضافية ومستمرة لتلك العلاقة التجارية .

## مادة ٢٧

يجب على المؤسسات المالية عند قيامها بعلاقات مصرفية بالمراسلة عبر الحدود إتخاذ ما يلي :

- ١- تحديد هوية المؤسسات المجيبة والتحقق منها .
- ٢- جمع المعلومات عن طبيعة أنشطة المؤسسات المجيبة .
- ٣- تقييم سمعة المؤسسات المجيبة وطبيعة الاشراف الذي تخضع له بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لديها .

- ٤- الحصول على موافقة الادارة العليا قبل انشاء علاقة مصرفية بالمراسلة .
- ٥- تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المحيية فيما يخص مكافحة غسل الاموال او تمويل الارهاب والتأكد من انها ملائمة وفعالة .
- ٦- التأكد من ان المؤسسة المحيية في حالة حسابات الدفع المراسلة قد تحققت من هوية العميل ونفذت آليات الرصد المستمر فيما يخص عملاءها وانها قادرة على توفير معلومات ذات صلة بتحديد هويتهم عند الطلب .

#### مادة ٢٨

لا يجوز للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة انشاء علاقة تجارية او مواصلتها في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المقررة في المواد ٢٣ الى ٢٧ من هذا القانون .  
وفي هذه الحالة يجوز لها تقديم تقرير بذلك إلى الوحدة وذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

#### مادة ٢٩

يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحدودة كل فيما يخصه تنفيذ الالتزامات المقررة وفقا لاحكام المواد من ٢٣ الى ٢٧ من هذا القانون بشأن كل عميل ترتبط معه بعلاقة تجارية او علاقة مصرفية بالمراسلة عبر الحدود تكون قائمة في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به .

#### مادة ٣٠

يتعين على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط الحوالات البرقية الداخلية والخارجية بالنسبة للحوالات التي تزيد قيمتها على ٤٠٠٠ اربعة آلاف ريال او ما يعادلها من العملات الاخرى الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بطالبي التحويل والتحقق منها ، وتشمل :

- ١- الاسم الكامل .
- ٢- رقم الحساب او رقم التعريف المميز في حال لم يكن هناك رقم حساب .
- ٣- العنوان او رقم البطاقة الشخصية او رقم تحديد هوية العميل او تاريخ ومكان الميلاد .

وتدرج هذه المعلومات في رسالة او استمارة الدفع المصاحبة للتحويل . ويجوز للجهات الرقابية اصدار تعليمات بالاجراءات الواجبه الاتباع بشأن بعض اشكال الحوالات البرقية كحوالات الحزمة الواحدة والحوالات الداخلية ومعاملات بطاقات الائتمان او بطاقات السحب .

ويتعين على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة عند تلقيها حوالات برقية لا تحتوي على معلومات كاملة عن طالب التحويل اتخاذ تدابير للحصول على المعلومات الناقصة والتحقق منها لدرء المؤسسة المنفذة للحوالة او لدى المستفيد وفي حالة تعذر الحصول على المعلومات الناقصة يتعين عليها رفض قبول الحوالة وابلأغ الوحدة بذلك .

### مادة ٣١

يجوز للجهات الرقابية في حالة عدم وجود اشتباه بغسل الاموال او تمويل الارهاب ومن خلال التعليمات او الضوابط الرقابية التي تصدرها تبسيط التزامات الفحص والتحقق الخاصة بالعميل الواردة في هذا القانون بشأن تحديد هويته او هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها وذلك في ضوء تقييم المخاطر التي يمثلها العميل او المنتج او العلاقة التجارية او المعاملات .

### مادة ٣٢

يجوز لجهات الرقابية في حالة عدم وجود اشتباه بغسل الاموال او تمويل الارهاب ومن خلال التعليمات او الضوابط الرقابية التي تصدرها ان تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على ما اتخذه الغير قبل العميل من اجراءات تنفيذنا لأحكام هذا الفصل . وفي جميع الاحوال تظل المؤسسات المالية مسؤولة عن تطبيق الاجراءات المقررة وفقا لاحكام هذا الفصل بشكل مناسب ومراقبة العملاء باستمرار .

### مادة ٣٣

يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة إيلاء عناية خاصة لالامور التالية :

١- فحص خلفية وغرض جميع المعاملات الكبيرة المعقدة وغير المعتادة وجميع انماط المعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض مشروع واضح او غرض اقتصادي ظاهر.

٢- فحص خلفية وغرض العلاقات والعمليات التجارية مع الاشخاص بما في ذلك الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي تخضع لانظمة قانونية لا تطبع المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او لا تطبقها تطبيقاً كافياً .

٣- وضع سياسات وإجراءات لمعالجة المخاطر الناشئة عن المنتجات والمعاملات التي تكون فيها الهوية مجهولة .

ويتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ان تثبت المعلومات الخاصة بالمعاملات المشار إليها في البندين ١ و ٢ من هذه المادة وهوية جميع الاطراف المشاركة فيها كتابة وان تحتفظ بها وفقاً لاحكام هذا القانون وان تتيحها عند الطلب للوحدة والجهات الرقابية والجهات المختصة .

#### مادة ٣٤

يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ان تحتفظ بسجلات تشتمل على المعلومات التالية :

١- نسخ من الوثائق التي تثبت هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتي تم الحصول عليها وفقاً لاحكام هذا الفصل وملفات الحسابات والمراسلات التجارية لمدة خمس سنوات على الاقل بعد انتهاء العلاقة التجارية او اي مدة اطول بناء على طلب الجهة المختصة في الحالات التي تحددها .

٢- المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لاحكام هذا الفصل بما يتيح تتبع المعاملات التي اجراها العملاء او حاولوا اجراءها والتقارير الكتابية الصادرة بشأنها وفقاً لاحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الاقل بعد إجراء المعاملة او محاولة إجراؤها او اي مدة اطول بناء على طلب الجهة المختصة في الحالات التي تحددها . وتلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تكفل إتاحة هذه السجلات والمعلومات الواردة فيها للوحدة وغيرها من الجهات المختصة .  
على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة وضع وتنفيذ برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تشتمل على ما يلي :

- ١- السياسات والاجراءات والانظمة والضوابط الداخلية بما في ذلك التطبيق السليم لترتيبات ادارة البرامج واجراءات التحري الملائمة على الموظفين بما يضمن تعيينهم وفقا لاعلى المعايير .
- ٢- تدريب الموظفين والعاملين تدريبا مستمرا لمساعدتهم على كشف المعاملات والانشطة التي قد تكون لها صلة بغسل الاموال وتمويل الارهاب وتعريفهم بالاجراءات التي يتعين اتباعها في تلك الحالات .
- ٣- وضع سياسات تدقيق للتحقق من توافق التدابير المتخذة لتطبيع احكام هذا القانون وتنفيذها وضمان فعاليتها .

#### مادة ٣٦

يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ان تعين داخلها موظفاً في مستوى مدير ادارة يكون مسؤولاً عن تطبيق احكام هذا القانون .

#### مادة ٣٧

يجوز للجهات الرقابية من خلال التعليمات او الضوابط الرقابية التي تصدرها تحديد نوع ونطاق التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح والاعمال والمهن غير المالية المحددة ان تتخذها بشأن متطلبات هذا الفصل .

#### مادة ٣٨

يتعين على المؤسسات المالية ان تلزم الشركات والفروع الاجنبية التابعة لها والتي تملك فيها حصة الاغلبية بتنفيذ متطلبات هذا الفصل باستثناء ما تمنعه القوانين واللوائح النافذة في البلد الذي توجد فيه تلك الشركة او ذلك الفرع بشأنها فإذا كانت تلك القوانين واللوائح تمنع تنفيذ هذه المتطلبات فعلى المؤسسه المالية إبلاغ الجهة الرقابية بذلك .

#### مادة ٣٩

لا يجوز للمؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح والاعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين فيها تنبيه عملائها او الغير انها قد قدمت معلومات بشأنهم إلى الوحدة او بأن هناك تقريرا سيجري او يجري او سبق تقديمه الى الوحدة بوجود شبهة غسل للاموال او تمويل للارهاب او بان هناك تحريات تجرى او اجريت عن غسل للاموال او تمويل للارهاب ويستثنى من ذلك الافصاح عن شبهات غسل الاموال او تمويل الارهاب او التداول بشأنها بين مدراء المؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح والاعمال والمهن غير المالية المحددة ومسؤوليها وموظفيها واداراتها القانونية والجهات المختصة المعنية بمناسبة ادائهم لعملهم .

#### مادة ٤٠

فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ لا يجوز الاستناد إلى اسرار المهنة او مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات او الوثائق التي تطلب وفقا لاحكام هذا القانون .

## الفصل السابع : الجهات الرقابية

#### مادة ٤١

للهجة الرقابية ان تصدر تعليمات او قواعد او ارشادات او توصيات او اي ادوات اخرى تنفيذا لاحكام هذا القانون بغرض مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

#### مادة ٤٢

تتولى الجهات الرقابية مراقبة مدى التزام المؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح والاعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات المحددة وفقا لاحكام هذا القانون ويتعين عليها اتخاذ ما يلي :

- ١- اعتماد التدابير اللازمة لإرساء معايير ملائمة وسليمة لامتلاك المؤسسات المالية او السيطرة عليها او المشاركة بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارتها او تدبير شؤونها او تشغيلها .
- ٢- تنظيم ومراقبة التزام المؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح والاعمال والمهن غير المالية المحددة بمقتضيات احكام هذا القانون بما في ذلك اجراء عمليات تفتيش ميدانية وطلب مستندات او معلومات او سجلات .
- ٣- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة وتقديم المساعدة في اجراءات جمع الاستدلالات او التحقيقات القضائية او اقامة الدعاوى ذات الصلة بالجرائم الاصلية وغسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٤- التعاون مع الوحدة في اعداد معايير تطبق عند الابلاغ عن العمليات المشبوهة مع مراعاة المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة .
- ٥- التأكد من قيام المؤسسات المالية وما لها من فروع وشركات اجنبية تابعة لها تمتلك فيها حصة الاغلبية باعتماد وتنفيذ التدابير المتوافقة مع احكام هذا القانون باستثناء ما تمنعه القوانين واللوائح النافذة في البلد الذي توجد فيه تلك الشركة او ذلك الضرع بشأنها .
- ٦- إبلاغ الوحدة دون تأخير بأي معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة او بمعلومات يمكن ان تكون لها صلة بغسل الاموال او تمويل الإرهاب .
- ٧- التعاون السريع والفعال مع الجهات النظيرة التي تؤدي وظائف مماثلة في دول اخرى بما في ذلك تبادل المعلومات .
- ٨- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المعتمدة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ احكام هذا القانون .

#### مادة ٤٣

تحظر مزاوله الاعمال والمهن غير المالية المحددة بدون قيد مسبق لدى الجهة الرقابية المختصة مع مراعاة الانظمة القانونية الخاصة بكل عمل او مهنة .



#### مادة ٤٤

يجوز للجهة الرقابية في حالة ثبوت مخالفة مؤسسة مالية او منظمة غير هادفة للربح او اعمال ومهن غير مالية محددة للإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون بصورة عمدية او بإهمال جسيم ان تفرض واحدا او اكثر من التدابير والجزاءات التالية :

- ١- إصدار امر بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها .
  - ٢- إصدار امر بالإلتزام بتعليمات معينة .
  - ٣- توجيه انذارات كتابية .
  - ٤- استبدال المدراء او اعضاء مجلس الادارة او المالكين المسيطرين او تقييد صلاحياتهم بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص .
  - ٥- منع الافراد المعنيين من العمل في قطاع الاعمال التجارية او في مهنة او نشاط بصورة دائمة او مؤقتة .
  - ٦- فرض الاشراف او تعليق الترخيص او سحب او تقييد اي نوع اخر من التصاريح وحضر استمرار العمل او مزاوله المهنة او النشاط .
  - ٧- فرض غرامة مالية لا تزيد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين ريال .
  - ٨- اي تدابير اخرى .
- ويتعين على الجهة الرقابية ان تبلغ الوحدة بالتدابير والجزاءات التي تتخذها في هذا الشأن .

### الفصل الثامن : إجراءات التحقيق والتدابير المؤقتة

#### مادة ٤٥

يجوز التحقيق في جرائم غسل الاموال بصفة مستقلة عن الجرائم الاصلية .

#### مادة ٤٦

يجوز للنائب العام او من يندبه من المحامين العاميين ان يأمر بالاطلاع او الحصول على اي معلومات او بيانات تتعلق بالحسابات او الودائع او الصناديق الاستثمارية او اي اموال او معاملات اخرى في المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة او المنظمات غير الهادفة للربح ، والتي تساعد في الكشف عن وقائع اي جريمة محتملة لغسل الاموال او تمويل الارهاب او جريمة اصلية مرتبطة .

#### مادة ٤٧

يجوز للنائب العام او من يندبه من المحامين العامين ان يأمر بحجز جميع انواع الخطابات والمواد المطبوعة والصناديق البريدية والبرقيات ورصد كل وسائل الاتصال وتسجيل اي أنشطة تتم ممارستها في الاماكن العامة او الخاصة في حال كان هذا الاجراء يساعد في الكشف عن وقائع اي جريمة محتملة لغسل الاموال او تمويل الارهاب او جريمة اصلية مرتبطة .

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون امر الحجز او التسجيل مسببا ولمدة لا تتجاوز تسعين يوما ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة .

#### مادة ٤٨

مع عدم الاخلال بسلطات النائب العام المنصوص عليها في القانون يجوز لمحافظ مصرف قطر المركزي في حالة الخشية من التصرف في متحصلات جريمة محل جريمة غسل الاموال المودعة لدى المؤسسات المالية او الاشتباه في استخدام الاموال او الارصدة او الحسابات في تمويل الارهاب ، اصدار قرار بالتجميد للاموال او الارصدة او الحسابات المشتبه بها لمدة لا تتجاوز عشرة ايام عمل ويجب اخطار النائب العام بالقرار خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ صدوره والا اعتبر باطلا ويجوز للنائب العام الغاء قرار التجميد او تجديده لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر . ولا يجوز تجديد قرار التجميد بعد انقضاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليها إلا بأمر من المحكمة المختصة بناء على طلب النائب العام ويكون التجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة إلى ان يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية .

وفي جميع الاحوال يجوز لكل ذي شأن التظلم من امر التجميد او تجديده امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه به ويكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم نهائيا .

#### مادة ٤٩

مع عدم الاخلال بخصوص الغير حسني النية يجوز للنائب العام من تلقاء نفسه ان يأمر بفرض تدابير مؤقتة تشتمل على التجميد او الحجز بهدف التحفظ على الاموال والوسائط المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب جريمة اصلية او جريمة غسل الاموال او جريمة تمويل الإرهاب او اي ممتلكات معادلة من حيث القيمة .

ويجوز للمحكمة المختصة رفع هذه التدابير في أي وقت بناء على طلب من النائب العام أو المشتبه بهم أو اشخاص يطالبون بحقوقهم في تلك الممتلكات .

#### مادة ٥٠

يصدر النائب العام القرارات اللازمة بتجميد اموال الارهابيين والاشخاص الذين يمولون الارهاب والمنظمات الارهابية والذين يصدر بتحديددهم قرار من لجنة مكافحة الارهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م او القرارات اللاحقة .

ويتضمن قرار النائب العام البنود والشروط والحدود الزمنية السارية على التجميد وينشر في الجريدة الرسمية ويتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة او اي شخص اخر يحوز تلك الاموال ان يجمدها على الفور وان يبلغ الوحدة او اي جهة مختصة .

#### مادة ٥١

تظل الاموال محل التجميد ملك الاشخاص الذين كانت لهم مصلحة فيها وقت توقيع التجميد ويجوز للمؤسسة المالية الاستمرار في ادارتها .  
كما تظل الاموال محل الحجز ملك الاشخاص التي كانت لها مصلحة فيها وقت توقيع الحجز على ان تدار من قبل الهيئة القضائية .

## الفصل التاسع : التعاون الدولي الفرع الأول - القواعد العامة

#### مادة ٥٢

يتعين على الجهات المختصة ان تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الاخرى لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الاموال وتمويل الارهاب وفقا للقواعد التي يقرها قانون الاجراءات الجنائية المشار إليه والاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف التي تكون الدولة طرفا فيها او مبدا المعاملة بالمثل وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الاساسية للنظام القانوني في الدولة .

ولا ينفذ طلب تسليم المجرمين او طلب المساعدة القانونية إستنادا إلى احكام هذا القانون إلا اذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين دولة قطر تعاقب على الجريمة موضوع الطلب او على جريمة مماثلة وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاه بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها او تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في الدولة بشرط ان يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجرما بمقتضى قوانين الدول الطالبة .

#### مادة ٥٣

يتولى النائب العام مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او طلبات تسليم المجرمين من الجهات الاجنبية المختصة فيما يتعلق بغسل الاموال وتمويل الارهاب ويتعين عليه إما تنفيذ هذه الطلبات وإما إحالتها إلى الجهات المختصة لغرض تنفيذها في أسرع وقت ممكن .

ويجوز في الحالات المستعجلة ارسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الانتربول- او بشكل مباشر من الجهات الاجنبية المختصة إلى الجهات المختصة في الدولة وفي هذه الحالات يتعين على الجهة التي تستلم الطلب إبلاغ النائب العام بذلك . وترسل الطلبات والردود اما بواسطة البريد او بأي وسيلة اخرى اسرع تتيح الحصول على سجل كتابي بالاستلام او ما يعادله في ظروف تسمح للدولة بالتحقق من صحتها . وفي جميع الاحوال ترفق الطلبات ومرفقاتها بترجمة لها باللغة العربية .

#### مادة ٥٤

يتعين ان تتضمن طلبات المساعدة القانونية او طلبات تسليم المجرمين ما يلي :

- ١- تحديد هوية الجهة التي تطلب اتخاذ التدابير .
- ٢- اسم ووظيفة الجهة التي تتولى التحقيق او الاتهام في الدعوى .
- ٣- تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب .
- ٤- بيان الغرض من الطلب وأي ملاحظات ذات صلة .
- ٥- الوقائع المساندة للطلب .
- ٦- أي تفاصيل معروفة قد تسهل عملية تحديد هوية الشخص المعني وبخاصة اسمه وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته .

- ٧- أي تفاصيل معروفة قد تسهل عملية تحديد هوية الشخص المعنيين والوسائط او الاموال او الممتلكات المعنية .
- ٨- النص القانوني الذي يجرم الفعل او بيان القانون المنطبق على الجريمة اذا اقتضى الامر ذلك وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة .
- ٩- تفاصيل المساعدة المطلوبة وأي إجراءات معين ترغب الدولة الطالبة في تطبيقها .
- كما يتعين بالاضافة إلى البيانات السابقة ان تتضمن الطلبات في بعض الحالات المعنية البيانات التالية :
- ١- عرضا للتدابير المطلوبة في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة .
- ٢- بيانا بالوقائع والحجج ذات الصلة لتتمكن الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بمقتضى القانون وذلك في حالة طلب إصدار امر بالمصادرة .
- ٣- في حالة طلب إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة :
- نسخة مصدقة من الامر وبيان بالاسباب التي دعت إلى إصداره ان لم يتضمنها الامر ذاته .
- نسخة مصدقة من الامر وبيان بالاسباب التي دعت إلى إصداره ان لم يتضمنها الامر ذاته .
- وثيقة تؤكد بأن الامر قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف العادي .
- بيانا بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الامر والمبلغ المطلوب استرداده من قيمة الممتلكات .
- أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الوسائط أو المتحصلات او الممتلكات او سائر الاشياء المرتبطة وذلك عند الامكان والإقتضاء .
- النسخة الاصلية للحكم القضائي الصادر او صورة مصدقة منه او اي وثيقة اخرى تدل على ادانة المتهم والعقوبة المفروضة وكون ذلك الحكم واجب النفاذ والمدة المتبقية من العقوبة وذلك في حالة طلب تسليم شخص أُدين بإرتكاب جريمة .

#### مادة ٥٥

يجوز للنائب العام او الجهة المختصة المعنية من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام طلب معلومات إضافية من الجهة الاجنبية المختصة اذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب او تسهيل تنفيذه .

#### مادة ٥٦

يجب التقيد بسرية الطلب اذا اشترط فيه ذلك وفي حالة عدم إمكانية التقيد بذلك يجب إخطار الجهة الطالبة على الفور .

#### مادة ٥٧

يجوز للنائب العام إرجاء إحالة الطلب إلى الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذه إذا كان من المحتمل ان يتعارض التدبير او الامر المطلوب به تعارضا جوهريا مع تحقيق او دعوى منظورة ، ويتعين عليه إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بذلك على الفور .

### الفرع الثاني - المساعدة القانونية المتبادلة

#### مادة ٥٨

في حالة تلقي طلب من دولة أجنبية للحصول على مساعدة قانونية متبادلة تتعلق بغسل الاموال او تمويل الارهاب يكون تنفيذ ذلك الطلب طبقا للقواعد التي يحددها هذا الفصل .

وتتضمن صور المساعدة القانونية المتبادلة بشكل خاص ما يلي :

- ١- الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم .
- ٢- المساعدة على ممثل المحتجزين والشهود الطوعيين او غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الادلة او المساعدة في التحقيقات .
- ٣- تسليم الاوراق القضائية .
- ٤- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

- ٥- معاينة الاشياء والاماكن .
- ٦- توفير المعلومات والاشياء المثبتة للتهمة وتقارير الخبراء .
- ٧- توفير اصول او نسخ مصدقة من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات الحكومية او المصرفية او المالية او سجلات الشركات والاعمال .
- ٨- تحديد او تعقب متحصلات الجريمة او الاموال او الممتلكات او الوسائط او الاشياء الاخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة .
- ٩- مصادرة الموجودات .
- ١٠- تنفيذ تدابير التجميد وغيرها من التدابير المؤقتة .
- ١١- أي صورة أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة .

#### مادة ٥٩

- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلا في الحالات التالية :
- ١- إذا لم يكن الطلب صادر عن جهة مختصة طبقاً لقانون الدولة التي تطلب المساعدة او اذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين المعمول بها او اذا كانت محتوياته تتضمن مخالفة جوهرية لحكم المادة ٥٤ من هذا القانون .
  - ٢- اذا كان تنفيذ الطلب يحتمل ان يمس بأمن الدولة او سيادتها او نظامها العام او مصالحها الاساسية .
  - ٣- اذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل موضوع دعوى جنائية منظورة او فصل فيها بحكم نهائي في الدولة .
  - ٤- اذا كانت هناك اسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن التدبير او الامر المطلوب اصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره او ديانتته او جنسيته او عرقه او آرائه السياسية او جنسه او حالته .
  - ٥- اذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين الدولة او ليست لها سمات مشتركة مع جريمة منصوص عليها في قوانين الدولة ومع ذلك فإنه يتعين خلافاً لذلك تقديم المساعدة إذا كانت لا تنطوي على تدابير جبرية .

- ٦- اذا كان من غير الممكن إصدار أمر بإتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المنطبقة على جريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب بمقتضى قوانين الدولة او الدولة التي تطلب المساعدة .
- ٧- اذا كان الامر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفا بمقتضى القانون .
- ٨- اذا كان اصدار القرار في الدولة الطالبة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم .

#### مادة ٦٠

لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إستنادا إلى شروط مقيدة بشكل مبالغ فيه او استنادا إلى احكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية او لمجرد ان الجريمة تشتمل على امول ضريبية .

ويخضع القرار الصادر من المحكمة بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة للطعن عليه وفقا للقواعد القانونية المقررة .

وفي حالة رفض تنفيذ الطلب يتعين على النائب العام او الجهة المختصة في الدولة إبلاغ الجهة الاجنبية المختصة على الفور بأسباب الرفض .

#### مادة ٦١

تنفذ طلبات اتخاذ تدابير التحقيق وفقا للقواعد الاجرائية المعمول بها في الدولة وذلك ما لم تطلب الجهة الاجنبية المختصة إتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع تلك القواعد .

ويجوز ان يحضر تنفيذ التدابير موظف عام تفوضه الجهة الاجنبية المختصة .

#### مادة ٦٢

تنفذ طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية المشار إليه واذا كان الطلب مصاغاً بعبارات عامة تستخدم التدابير الاكثر ملاءمة وفقاً للقانون .

فإذا كانت التدابير المطلوبة غير منصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية المشار إليه يجوز للجنة المختصة ان تستبدلها بما ينص عليه ذلك القانون من تدابير يكون مفعولها مماثلاً قدر الامكان للتدابير المطلوبة .

وتسري الاحكام المتعلقة برفع التدابير المؤقتة على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ويتعين قبل الامر برفع التدابير المؤقتة إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك .



#### مادة ٦٣

في حالة تلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة لإصدار امر بالمصادرة يتعين على الجهات المختصة إقرار أمر المصادرة الصادر عن محكمة الدولة الطالبة أو إحالة الطلب إلى النيابة العامة لإستصدار امر المصادرة وتنفيذ هذا الامر في حالة صدوره .  
ويسري أمر المصادرة على الاموال المشار إليها في احكام المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون والموجودة على اراضي الدولة .  
ويتعين على الجهات المختصة في حالة اقرارها لامر المصادرة وتنفيذه ان تلتزم بالوقائع التي تم الاستناد إليها لإصدار الامر .

#### مادة ٦٤

مع عدم الاخلال بحصوص المالك حسن النية تكون للدولة سلطة التصرف في الممتلكات المصادرة على اراضيها بناء على طلب الجهات الاجنبية ما لم ينص اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة على خلاف ذلك .

#### مادة ٦٥

يجوز للجهات المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات او الاجراءات في دولة واحدة او اكثر بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة واجراء تحقيقات مشتركة .  
وفي حالة عدم وجود أي إتفاقيات او ترتيبات من هذا النوع يجوز إجراء التحقيقات المشتركة تبعا لكل حالة على حدة .

### الفرع الثالث - تسليم المجرمين

#### مادة ٦٦

تعد جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها .  
ولأغراض هذا القانون لا تعتبر جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب جرائم سياسية او جرائم مرتبطة بجريمة سياسية او جرائم ذات دوافع سياسية .

#### مادة ٦٧

لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين في الحالات التالية :

- ١- إذا كانت هناك اسباب جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض اتهام شخص او معاقبته بسبب جنسه او عنصره او ديانتته او جنسيته او عرقه او آرائه السياسية او بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الاسباب .
  - ٢- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تمثل موضوع دعو فصل فيها بحكم نهائي في الدولة .
  - ٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد اصبح بمقتضى قانون أي من البلدين غير خاضع للمحاكمة او العقوبة لأي سبب بما في ذلك التقادم او العفو .
  - ٤- إذا كانت هناك اسباب جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض او سيتعرض للعذيب او لمعاملة قاسية او غير انسانية او مهينة او اذا لم يتوفر او لن يتوفر لذلك الشخص في الاجراءات الجنائية حد ادنى من الضمانات طبقا للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن .
  - ٥- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً قبطياً .
- ولا يجوز رفض طلب التسليم لمجرد ان الجريمة تشتمل على امور ضريبية .

#### مادة ٦٨

يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات التالية :

- ١- إذا كانت هناك تحقيقات قضائية جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في الدولة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم .
- ٢- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج اراضي اي من البلدين وكان قانون الدولة لا يقرر الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج اراضيه بالنسبة للجريمة موضوع الطلب .
- ٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي لارتكابه الجريمة موضوع الطلب او اذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة او لحكم من قبل محكمة غير نظامية او محكمة استثنائية غير عادلة او محكمة او هيئة خاصة .
- ٤- إذا رأت الدولة مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة ومن خلال ملابسات القضية ان تسليم الشخص المعني سيكون منافيا للاعتبارات الانسانية بسبب سنه او صحته او ظروفه الشخصية الاخرى .

- ٥- اذا طلب التسليم عملا بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص المدان الذي لم تكن لديه لاسباب خارجه عن سيطرته مهلة كافية قبل المحاكمة او فرصة لاتخاذ ترتيبات للدفاع عنه ولم تتح او لن تتاح له فرصه اعادة النظر في قضيته وفي حضوره .
- ٦- اذا كانت الدولة قد باشرت اختصاصها القضائي بشأن الجريمة .

#### مادة ٦٩

إذا رفض طلب تسليم المجرمين لأي سبب من الاسباب المقررة في هذا القانون تحال القضية الى الجهات المختصة لاتخاذ اجراءات اقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني موضوع طلب التسليم .

#### مادة ٧٠

فيما يتعلق بغسل الاموال وتمويل الارهاب يجوز ان تقدم الدولة المساعدة في تسليم المجرمين بعد استلام طلب القبض المؤقت من الدولة طالبة التسليم وذلك بشرط ان يوافق الشخص المطلوب تسليمه موافقة صريحة على ذلك امام الجهة المختصة .

## الفصل العاشر العقوبات

#### مادة ٧١

لا تخضع جريمة غسل الاموال لاحكام المادة ٨٥ من قانون العقوبات المشار إليه .

#### مادة ٧٢

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر :

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوناً ريال كل من ارتكب او شرع في ارتكاب احدي جرائم تمويل الارهاب المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ٢.٠٠٠.٠٠٠ مليوناً ريال كل من ارتكب او شرع في ارتكاب احدي جرائم غسل الاموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون .

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠.٠٠٠ خمسمائة ألف ريال كل من خالفة حكم المواد ٣ ، ٥ ، ٣٩ من هذا القانون .

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا ارتكب الجاني الجريمة بالاشتراك مع شخص او اكثر من خلال مجموعة إجرامية منظمة او من خلال منظمة ارهابية او اذا ارتكب الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية اخرى او اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية اخرى او اذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً سلطاته او نفوذه من خلال مؤسسة او منظمة غير الهادفة للربح او اعمال او مهن غير مالية محددة او مستغلاً للتسهيلات التي خولته له وظيفته او نشاطه المهني او الاجتماعي او اذا كان الجاني مساهماً في الجريمة الاصلية التي تحصلت منها الاموال محل جريمة غسل الاموال سواء كان فاعلاً او شريكاً او اذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد الاضرار بتحقيقات غسل الاموال وتمويل الارهاب .

وبالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يجوز معاقبة مرتكب الجريمة بصفة دائمة او مؤقتة بالمنع من الاستمرار في مزاوله اي عمل او مهنة او نشاط ساهم في توفير الفرصة لارتكاب جريمة تسري عليها هذه المادة .

#### مادة ٧٣

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزي على ٥٠٠.٠٠٠ خمسمائة الف ريال كل من خالف حكم المادتين (٦/فقرة اول ، فقرة ثانية) ، (١٧) من هذا القانون .

#### مادة ٧٤

مع عدم الاخلالص بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠.٠٠٠ مائة الف ريال كل من خالف حكم المادة ٨ من هذا القانون .

#### مادة ٧٥

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ريال او ما يعادل اجمالي قيمة وسائط ومتحصلات الجريمة ايهما اكثر كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب لصالحه او باسمه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً او كجزء من جهاز تابع للشخص الاعتباري او يشغل موقعا قياديا فيه او يستند إلى تمثيله أو لديه تفويض بإتخاذ القرارات نيابة عنه او مخول بممارسة السلطة ويعمل بهذه الصفة وذلك بصرف النظر عما اذا ادين ذلك الشخص الطبيعي بإرتكاب الجريمة من عدمه .

ولا يمنع ذلك من معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون . ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينه بصورة مباشرة او غير مباشرة بشكل دائم او مؤقت او بوضعه تحت إشراف قضائي او بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة او مؤقتة او بتصفية اعماله او بنشر الحكم الصادر بشأنه .

#### مادة ٧٦

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال كل مؤسسة مالية او عمل او مهنة غير مالية محددة تخالف حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

#### مادة ٧٧

في حال الادانة بإرتكاب جريمة أصلية او غسل الاموال او تمويل الارهاب او بالشرع فيها ومع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة كذلك بمصادرة ما يلي :

- ١- الاموال التي تشكل متحصلات جريمة بما في ذلك الممتلكات المختلطة بتلك المتحصلات او المتأتية منها او المبدلة بها او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات .
- ٢- الاموال التي تشكل موضوع الجريمة .
- ٣- الاموال التي تشكل إيرادات ومنافع اخرى متأتية من تلك الاموال او الممتلكات او من متحصلات الجريمة .

- ٤- وسائل ارتكاب الجريمة .
- ٥- الاموال المشار إليها في هذه المادة والتي تم التصرف فيها إلى اي طرف إلا اذا تبين للمحكمة انه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب او حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها او بناء على اسباب مشروعة اخرى اونه كان يجهل مصدرها غير المشروع .
- وفي حالة وقوع جريمة معاقب عليها بموجب احكام هذا القانون وعدم ادانة فاعلها لعدم معرفته او لوفاته يجوز للنيابة العامة ان ترفع الاوراق للمحكمة المختصة لإصدار امر بمصادرة الاموال المحجوزة اذا قدمت ادلة كافية تثبت انها من متحصلات الجريمة .
- وفي جميع الاحوال يتعين ان يحدد امر المصادرة الاموال المعنية وان يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدتها وتعيين موقعها .

#### مادة ٧٨

مع عدم الاخلال بخصوص الغير حسني النية يقع باطلا كل عقد او اتفاق او اداة قانونية اخرى علم اطرافها او احدهم او كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بان الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط او العائدات او متحصلات جريمة المتعلقة بغسل الاموال او تمويل الارهاب .

#### مادة ٧٩

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك تؤول الاموال المصادرة إلى خزانة الدولة وتظل هذه الاموال محمله في حدود قيمتها باي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسني النية .

#### مادة ٨٠

يُنشأ مكتب للحجز والمصادرة يتبع النائب العام مباشرة ويتولى كشف وتعقب الاموال التي يجوز اخضاعها للحجز والمصادرة وجمع وحفظ كل البيانات المتصلة بمهمته وفقاً لما يجيزه القانون كما يتولى المكتب ادارة الاصول المحتجزة .

#### مادة ٨١

يتولى مكتب الحجز والمصادرة مسؤولية ادارة الاصول المحجوزة وفقا للوسائل الممكنة المتاحة له بهدف اعادة تلك الاصول او مصادرتها في حالة تماثل الى حد معقول حالتها وقت الحجز ويجوز للنائب العام السماح ببيع الاموا او الممتلكات التي قد تنخفض قيمتها نتيجة للادارة او تكون كلفة حفظها كبيرة ولا تتناسب تناسبا معقولا مع قيمتها وفي هذه الحالة تظل قيمة البيع خاضعة للحجز .

ويتولى المكتب ادارة المبالغ المالية المحجوزة ما لم يكن قد سبق وضعها في عهدة مؤسسة مالية او مدير خاص او حجزت او احتجزت هناك .

#### مادة ٨٢

يُعى من اي مسؤولية جنائية او مدنية تتعلق بمخالفة متطلبات السرية المهنية بما في ذلك قواعد السرية المصرفية كل خص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن اي عمليات مشبوهة وفقا لاحكام هذا القانون او يقدم اي معلومات او بيانات عن تلك العمليات .  
ولا تجوز اقامة دعوى جنائية عن غسل الاموال او تمويل الارهاب ضد المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة او المنظمات غير الهادفة للربح او العاملين فيها نتيجة لممارسة عمليات مشبوهة اذا كانت قد قدمت بحسن نية تقارير عن تلك العمليات المشبوهة وفقا لاحكام هذا القانون .

#### مادة ٨٣

يُعى مرتكب جريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب من عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذا القانون اذا بادر إلى ابلاغ الجهات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الاشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها .  
ويجوز للمحكمة ان تحكم بوقف تنفيذ العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة وبالأشخاص المشتركين فيها وأدى الى ضبط باقي الجناة او الوسائط ومتحصلات جريمة .